الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166875

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166875-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-5971) الصادر في الدعوى رقم (Z-46238-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول اعتراض المدعية/ شركة ...(سجل تجاري ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المستحق على أطراف ذات علاقة لعام 2018م) فتوضّح الهيئة أنها قامت بإضافة بند مستحق إلى أطراف ذات علاقة

بمبلغ (3,008,076) ريال، وسببت المستأنفة ذلك من أنه بعد دراسة البيانات المرفقة لدى الأمانة، والحركة التفصيلية المقدمة من المكلف والتي تتضمن التعاملات التي تمت بين المكلف وبين شركة جودة الصناعية، واتضح مطابقتها للقوائم المالية وحولان الحول عليها، مما يعني أن المبلغ المستحق للأطراف ذات العلاقة يعد تعامل تمويلي وليس تجاري، وبعامل معاملة حقوق الملكية، وعليه تدّعي المستأنفة من أن الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (435,365) ريال، وليس كما توصلت إليه دائرة الفصل بأنه بمقدار (275,365) ريال، واستندت في ذلك على البند الخامس من الفقرة أولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وعلى لائحة لاستئناف المقدمة من الهيئة بشأن بند (المستحق على أطراف ذات علاقة لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك بإضافة ما حال عليه الحول من بند مستحق للأطراف ذات العلاقة بقيمة (275,365) ريال، إلا أن المستحق للأطراف ذات العلاقة يعد مصدر من مصادر التمويل ولابد أن يعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وعليه فيجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبدراسة مستندات الدعوى اتضح من أن المكلف أرفق كشف حركة تفصيلية تبين التعاملات التي تمت بينه وبين (شركة جودة للصناعة) وتبين أن رصيد أول المدة بقيمة (3,008,075) ريال، والحركة المدينة خلال العام تبلغ (2,732,710) ريال، وتمت إضافة الفارق بينهم لحولان الحول عليه والبالغ (275,365) ريال وذلك وفقًا لقرار الفصل، إلا أن المستأنفة أفادت بأن المبلغ الذي حال عليه الحول القمري بقيمة (435,365) ريال، كما هو موضح بالكشف المرفق من المكلف، حيث تبين أن الحركة المدينة بعد حولان الحول تبلغ

(160,000) ريال، وعليه فإن المبلغ الذي حال عليه الحول بقيمة (160,000 ريال+275,365 ريال) أي بإجمالي مبلغ (435,365) ريال، والاستناد في ذلك إلى البند (5) من الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

تعديل قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على بند (المسـتحق على أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...